



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٨ م

المعاملات فتوى

(من شروط صحة الشراكة) فتوى رقم (٦٦٩٨)

سائل يقول:

هناك شركات استثمارية تودع في حسابهم مبلغاً من المال، وهم يستثمرون هذا المال، ويكون لك ربح عشرون في المائة، فما حكم التعامل معها؟

الجواب:

لا بأس بالتعامل معها إذا لم يُعَلَمَ عن هذه الشركات أنها تتعامل بالمحرمات؛ فالأصل الحل والسلامة، بشرط أن تكون الخسارة - لو حصلت - على الشريك أيضاً؛ لأن الشراكة يُشترط لصحتها أن تكون مبنية على الربح والخسارة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590